لان هذا القول لا يدل الا على ان المعتبر في الوصف يجب ان يكون اخص من كونه متضمنا
لمصلحة والضرورة اخص منها وكذا ضرورة حفظ النفس لانها اخص من مطلق الضرورة فليس
في القول المذكور ما ينفي كون الضرورة هي الجنس البعيد ونحوه ايضا كضرورة الدين والعقل
والمال دفع حرج المانع عن التطهير المحتاج اليه فيتولى حاصل معناه ضرورة التطهير المحتاج
اليه وليس اخص من ضرورة حفظ النفس لجواز وجود كل منهما بدون الاخر فلم يفد هذا الاولى
دفع ما ذكره اعتراضا على المص المص والشرح اعتبر جنسه هذا اي اعتبر كون مقدمات
الشيء ودواعيه قائما مقام ذلك الشيء في ترتب الحكم على كل منهما لشهادة الاصول على
التسوية بين الذكور والاناث في وجوب الزكوة وسقوطها قال صاحب القواطع وهذا
طريق يفضي الى غلبة الظن لان الانسان اذا علم انه اذا اعطى بنائه شيئا يعطي بنتيه مثله
فاذا سمع انه اعطى البنت شيئا غلب على ظنه انه اعطى البنين مثله فيشبه ان شهادة الاصول
دليل الصحيح من هذا الوجه ومن نظيره قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره وقوله من لزمه
العشر لزمه ربع العشر حتى يجب الزكوة على الصبي وقوله وما صح هبته صح رهنه قبل
التفرق قبل التقابض بان يكون الحكم اصلا معينا من نوعه اه مثاله الولاية على الثيب
الصغيرة قياسا على الولاية على البكر الصغيرة والعلة الصغر علة ملائمة كما مر انه موافق
لتعليل الرسول عليه السلام في الطوف وشهادة الاصول موجودة ههنا فانه لما اصلا معينا وهو
الولاية على البكر الصغيرة يوجد فيه ذلك جنس الوصف ونوعه وهو الصغر ولا يخفى انه يوهم
وجود النوع بان يقال يوجد فيه نوع الوصف او جنسه لكان اظهر لان وجود الجنس يدل
الى وجود نوع اخر من ذلك الجنس فكانه قال يوجد نوع اخر من ذلك الجنس هذا النوع
فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع النص يشمل الكتاب والسنة والاسئلة السفر والطوف
والصغر في القصر وطهارة سور الهرة وولاية المال ولم يذكر القياس لانه لا يثبت الا به
ثم المراد ههنا اعتبار الشرع نوعه في نوع الحكم لانه بيان للمعتبر شرعا وقد سبق ان معنى
الاعتبار شرعا عند الاطلاق هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم والمراد بالثبوت الثبوت
الاتفاقي لذكره المرسل في مقابله وهو من الدلائل المختلف فيها بل ترتب الحكم على وفقه
فقط اي اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم بمجرد ثبوت الحكم على وفقه ثبوتا اتفاقيا من غير
ثبوت ذلك بنص او اجماع وان لم يثبت فهو الغريب فالمعتبر شرعا خمسة مؤثر وملائمات

وملائمات ثلث وغريب كلها مقبولة اتفاقا وربما يطلق المؤثر على ما يشمل الخمسة وهو المراد
حيث يقال لا يقبل الا المؤثر والثاني ينقسم الى ملائم يعني ما لم يعلم الغاؤه وبهذا يظهر
ان بعض الملائم قسم من المعتبر شرعا وبعضه مما لم يعتبر كما ان الغريب ايضا كذلك فكل من الملائم
والغريب معنيان قسمان للمرسل باحدهما قسمان منه بالاخر والتقسيم بمنع الخلو لا بمنع الجمع
فانه فهم كون قسم الشيء قسما منه قد علم اعتبار عينه اه لكن لم يعتبر بنصه في نوعه
لا بنص واجماع ولا بترتب الحكم على وفقه والا لم يكن مرسلا ومثال الملائم المرسل علية دعا
القليل الى الكثير لحرمته في النبيذ قياسا على قليل الخمر فانه مناسب لم يعتبر الشارع نوعه
في نوعه بل جنسه في جنسه وهو مطلق الدعاء الى الحرام وحرمته في جنسه وهو مطلق حرمة الداعي كما في
حرمة الخلوة الداعية الى الزنا ومبادي الوطي في الاعتكاف وحرمة المصاهرة وعليه حمل
امير المؤمنين علي كرم الله وجهه حد الشرب على حد القذف وهو الغريب فهذه ايضا
خمسة ما علم الغاؤه والملائمات الثلث والغريب الطرفان مردودان اتفاقا وفي الملائمات
الثلث الاختلاف الاتي لان المصلحة جزئية فيه بحث لانه لو ترك الالقاء في البحر لهلك
جميع اهل السفينة وعلى تقدير الالقاء ينجو البعض فلم يعتبر هذا ويمكن ان يقال البعض
الملقى غير متعين اذ ليس البعض اولى من البعض بخلاف مسئلة الترس فان بعض المقتولين
متعينون وهم الاسارى كعين الصغر المعتبر في جنس الولاية اجماعا هذا المثال على
وفق مذهب الحنفية وتوضيحه ان يقال يثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له
ولاية المال بجامع الصغر فالصغر واحد والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال
وهما نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لان الاجماع على اعتباره
في ولاية المال الاجماع على اعتباره في جنس الولاية بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح
فانه انما يثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه حيث يثبت الولاية معه في الجملة وان وقع الخلاف
في انه للصغر او للبكارة او لهما جميعا او كجنس الحرج المعتبر في عين رخصة الجمع هذا
المثال على وفق مذهبنا فنعم وتوضيحه ان الجمع جائز في الحضر مع المطر قياسا على
السفر بجامع الحرج فالحكم رخصة الجمع وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس الحرج الحاصل
بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التاذي به وهما نوعان مختلفان
وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع بالنص والاجماع على اعتبار حرج السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)